

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧٢٧	رقم التبليغ:
٢٠١٧/ ١١ / ٧	تاريخ:
٤٧١١٥٨	ملف رقم:

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٣) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢ الوارد إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة بشأن مدى سريان أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بالشركة المصرية للاتصالات.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى قطاع الإدارات القانونية وزارة العدل كتاب المستشار القانوني للشركة المصرية للاتصالات والذي يفيد أن مديرى، وأعضاء الإدارة القانونية من العاملين بالشركة المصرية للاتصالات لا يندرجون ضمن المخاطبين بأحكام القانون المشار إليه، ومن ثم لا يخضعون لإشراف قطاع التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل، وذلك باعتبار أن الشركة المصرية للاتصالات شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص، إلا أن هناك رأيا آخر ذهب إلى أن الغرض من تطبيق هذا القانون هو المحافظة على المال العام. ولما كانت الدولة تمتلك أغلبية رأس المال الشركة، ومن ثم تُعدًّا أموالها أموالاً عامـة، فمن ثم يكون القانون المشار إليه هو الواجب التطبيق على مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بها. وإزاء ما تقدم من خلاف في الرأى؛ فقد طلبتكم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيـد: أن المـوضـوع عـرـض عـلـى الجـمـعـيـة العـمـوـمـيـة لـقـسـمـيـ الفتـوىـ وـالـتـشـرـيعـ بـجـلـسـتـهاـ المـعـقـودـةـ فيـ ٢٥ـ مـنـ أـكـتوـبـرـ عـاـمـ ٢٠١٧ـ،ـ المـوـافـقـ ٥ـ مـنـ صـفـرـ عـاـمـ ١٤٣٩ـ هـ؛ـ فـتـبـيـنـ لـهـاـ أـنـ المـادـةـ الـأـولـىـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ (٤٧ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٣ـ بـإـصـدـارـ قـانـونـ إـلـاـدـارـاتـ قـانـونـيـةـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـالـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ



والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة المصرية للاتصالات...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تكون للشركة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢...، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يقسم رأس المال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة ويحدد النظام الأساسي القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه...، وأن المادة (٧) من القانون ذاته تنص على أن: تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولأحثته التنفيذية وقانون سوق رأس المال ولأحثته التنفيذية، وذلك من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى".

واستنثهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع حدد في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المخاطبين بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وهم مديرى وأعضاء الإدارات القانونية العاملون بهذه المؤسسات والهيئات، والشركات التابعة لها، ومن ثم لا تطبق أحكامه على غيرهم من العاملين بالجهات الأخرى التي لا تُعد من هذه الجهات والشركات، كما استنثهرت أن الشركة المصرية للاتصالات، والتي حلت بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨، محل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية، هي شركة مساهمة قائمة ذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة، لا تتبع أياً من المؤسسات العامة، أو الهيئات العامة، وتُعد شخصاً من أشخاص القانون الخاص، وتخضع لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليها، ولا تطبق عليها - إزاء طبيعتها، وغياب النص الذي يقرر خلاف ذلك - أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، وقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى، شأنها في ذلك شأن غيرها من الشركات المساهمة التي تنشأ وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وتتبع الأسس الاقتصادية ذاتها



التي تسير عليها هذه الشركات، ومن ثم يطبق علىها ما يطبق على تلك الشركات، وتحسر عن العاملين بها الأحكام التي كانت تطبق على العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية.
وترتيباً على ما تقدم، فإن مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بالشركة المصرية للاتصالات لا تطبق عليهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم سريان أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بالشركة المصرية للاتصالات، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٢/٧/٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / يحيى أحمد راغب دكروز
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

مستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
حسن/

